بالمال انتهى قوله لم يعتق صاحب الهداية شبه الكتابة بالبيع من هذا القبيل بل من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها الفسخ كما ذكره في العناية وقد نفى صاحب الهداية شبه الكتابة بالبيع فيما تقدم من ذلك المقبل حيث قال وقال الشافعي لا يجوز اي عقد الكتابة على جواب غير موصوف وهو القياس لانه معاوضة فاشبهت البيع ولنا انها معاوضة مال بغير مال او بمال لكن على وجه يسقط الملك فيه فاشبهت النكاح والجامع انها تبنى على المسامحة انتهى وقد منع في العناية شبه الكتابة بالبيع ابتداء وانتهاء فقال ولنا ان هذا قياس فاسد لان قياس الكتابة على البيع اما ان يكون من حيث ابتداؤها او من حيث الانتهاء والاول لا يصح لان البيع معاوضة مال بمال والكتابة معاوضة مال بغير مال لانها في مقابلة فك الحجر في الابتداء وكذلك الثاني لانها وان كانت في الانتهاء فهي ان مبنى كل منهما على المسامحة وهذا المقدار كاف في الحاقها بالنكاح انتهى قوله لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع صوابه وهو فك الحجر كما قال الزيلعي والكتابة معاوضة مال بغير مال في الابتداء اذ البدل مقابل بفك الحجر ابتداء وهو ليس بمال انتهى ومثله في العناية **فصل في تصرفات المكاتب** قوله صح بيعه وشراؤه وكذا اجارته واعارته وايداعه واقراره بالدين واستئجاره وقبوله حوالة بدين عليه

لان لم

لان لم يكن عليه وله ان يشارك عنانا لا مفاوضة لاستلزامها الكفالة وهو ليس من اهلها كما في البدايع وذكر فيها حكم وصيته مبسوطا قوله ولو بالمحاباة يعني اليسيرة لما قال قاضيخان ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون انتهى قوله لانه ليس في صلب العقد يعني ليس متمكنا في صلبه لانه غير داخل في احد البدلين لما قال في العناية الشرط الباطل انما تلحق الكتابة اذا تمكن في صلب العقد وهو ان يدخل في احد البدلين بيكاتبك قال كاتبتك على ان تخدمني مدة او زمانا وهذا ليس كذلك لانه لا شرط لا في بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا تفسد به الكتابة انتهى قوله وصح كتابة رقيقة يعني الذي لم يتكاتب عليه بقرابة الولاد قوله وان لم يؤده بعد عتقه بل قبله فلمولاه قال الزيلعي ولا ينتقل عنه بادآء الاول بعده لان المولى جعل معتقا والولاء لا ينتقل عن المعتق الى غيره انتهى قوله وان اداها جميعا معا الى اخره كذا في البدايع قوله لا يصح تزوجه يعني لا ينفذ تزوجه بلا اذن المولى قوله ولا تصدق الا بيسير يعني من المأكول قال في البدايع حتى لا يجوز له ان يعطي فقيرا درهما ولا ان يكسوه ثوبا وكذا لا يجوز له ان يهدي الا شيئا قليلا من المأكول انتهى وقال في الجوهرة ولا يهب ولا يتصدق الا باليسير يعني كالرغيف ونحوه والبصل والملح ونحو ذلك انتهى وفي غير ذلك اذا وهبه او تصدق به ثم عتق رد اليه حيث كانت الهبة والصدقة لانه هذا عقد لا يجيز له حال وقوعه فلا يتوقف كذا في البدايع قوله والتكفل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)